

قبلها وعودة فرم علي وطئها والمرأة مطالبة  
بالوطي وعليها منعه حتى يكفر وعلي العاصي  
الزائم وان نوي بانته علي مثل اي بر او  
ظهار او طلاق صحته نيته والالفا ويات  
علي حرام كاي صح مانواه من ظهار وطلاق  
وبانت علي حرام كظاري يثبت الظهار لا غير  
من طلاق او ايلا ولاظهار الا من امته ولا  
من نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت  
انتن علي كظاري ظهار منهن وكفر لكل ظاهر  
من امراته مرارا في مجلس واحد في مجالس  
متفرقة فعليه بكل ظهار كفارة فان عني  
التكرار فان كان بمجلس صدق فضا والالا  
**باب الكفارة** مي تحرير رقبة ولو صغيرا  
او كافرا او كبيرا او اصم او خصيا او مجنونا  
او مقطوع الاذنين او اعورا او مقطوع

احدي

احدي يدبر واحدي رجلية من خلاف او  
مكاتب لم يود ثيا وكذا شل قريبه بنيت الكفارة  
او اعتاق نصف عبده ثم باقيه لافايت جنس  
المنفعة كالا عمي والمجنون الذي لا يعقل والمقطوع  
يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب  
ولا مدبر ومكاتب ادي بعض بدله او اعتاق  
نصف عبده ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده  
عن تكفيره ثم باقيه بعد وطئ من ظاهر منها  
فان لم يجد ما يعق صام شهرين متتابعين  
قبل المسيس ليس فيها رمضان والايام النهي  
صومها فان افطر بعذرا وبغيره او وطاها  
فيها مطلقا استأنف الصوم الا الاطعام  
ان وطاها في خلالة والعبدا لا يجزيه الصوم  
ولو اعتق سيده عنرا او اطعمه فان عجز عن  
الصوم اطعم ستين مسكينا كالفطرة او قيمة